

الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي الأجنبي في الجزائر

عزизи جلال

أستاذ مساعد «أ»

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

الملخص باللغة العربية:

اتجه المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، إلى تبني الشراكة كشرط لقبول تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أو لإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية في الجزائر، وذلك بتقييد إنشاءها في إطار شراكة مع رؤوس أموال وطنية مقيمة بحيث لا تقل نسبة مساهمة هذا الأخير في الرأسمال الأدنى للمؤسسة عن 51%. لذا يهدف هذا المقال إلى تبيان الأحكام المنظمة للشراكة الأجنبية في قانون النقد والقرض، وكذا الآثار المترتبة على تطبيق إجراء الشراكة كأسلوب وحيد لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر. الكلمات المفتاحية: الشراكة الأجنبية، القطاع المصرفي، الاستثمار، قانون النقد والقرض.

Résumé :

Le législateur algérien a adopté dans l'ordonnance 03-11 relative à la monnaie et au crédit, modifiée et complétée, le partenariat comme condition préalable à la constitution de banques et établissements financiers ainsi que l'installation des succursales de banques et d'établissements financiers en Algérie, il a aussi restreint cette réalisation dans le cadre d'un partenariat dont l'actionnariat national résident représente au moins 51% du capital.

Cet article vise à présenter les règles ordonnées du partenariat étranger dans l'ordonnance relative à la monnaie et au crédit, les résultats de l'application du partenariat comme moyen unique de constituer des banques ou des établissements financiers, et l'installation des succursales de banques ou d'établissements financiers étrangers en Algérie.

Mots clés : le partenariat étrangère, le secteur bancaire, l'investissement, la loi de la monnaie et au crédit.

مقدمة

تعمل مختلف بلدان العالم على تشجيع مناخ الأعمال القائم من خلال استغلال كافة الموارد الاقتصادية المتاحة لديها برشاد وحسن وتدبير، وذلك عن طريق اللجوء إلى الاستثمار باعتباره أحد الآليات الرئيسية للتنمية الاقتصادية الشاملة، لما يوفره من مناصب شغل، كما انه يعمل على زيادة الإنتاج والاستهلاك وكذا زيادة الثروة في المجتمع.

والجزائر كغيرها من بلدان العالم قامت بإتخاذ كافة التدابير الكفيلة لجذب رؤوس الأموال خاصة الاجنبية منها، لما توفره هذه الأخيرة من مزايا عن طريق نقل التكنولوجيا والخبرات التقنية وكذا رؤوس الأموال.

حيث بادر المؤسس الدستوري لتكريس حرية الاستثمار وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 «حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون»⁽¹⁾، حيث لا يخفى على احد أن هذا المبدأ قد تبناه المشرع سابقا في مختلف قوانين الاستثمار الصادرة بعد الإصلاحات الاقتصادية «تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة»⁽²⁾، وهو نفس المبدأ المنصوص عليه بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة⁽³⁾، إلا انه اتجه بموجب قانوني المالية التكميلي لسنتي 2009 و2010 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغي) إلى تقييد انجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة⁽⁴⁾ مع مستثمر وطني مقيم، وهي نفس الآلية المكرسة كذلك بموجب تعديل قانون النقد والقرض الأمر 03-11 بالأمر 10-04 أين تبني المشرع لأول مرة الشراكة⁽⁵⁾ كأسلوب وحيد لتأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية في الجزائر، «لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء»⁽⁶⁾.

فرغم قيام المشرع بإلغاء هذه القاعدة بموجب قانون الاستثمار الجديد الصادر بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁽⁷⁾، بإعتباره قانون عام خاص بجميع الاستثمارات إلا أن هذه القاعدة لازالت سارية المفعول في قانون النقد والقرض على اعتبار أنه قانون خاص بالاستثمار في القطاع المصرفي، ومن ثمة يظهر أن المشرع الزم كل المستثمرين الأجانب الراغبين في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وفرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية في الجزائر بضرورة الخضوع لقاعدة المشاركة الدنيا 49% كشرط جوهري لقبول تأسيسها.

وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع - شرط الشراكة الأجنبية- للدور الذي يلعبه القطاع المصرفي في عملية تمويل الاستثمارات المحلية، ومن وراءه عملية تأسيس المصارف وما يخلفه هذا الشرط من تعثر لاقامتها، وعليه فان الهدف من هذه الدراسة هي محاولة معرفة الأهداف المتوخاة من جراء تطبيق هذه القاعدة، وكذا النتائج المحققة، ولن يتاتي ذلك إلا بطرح الإشكالية التالية: ما مدى فاعلية الاحكام القانونية المنظمة للشراكة الأجنبية في القطاع المصرفي في الجزائر؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية المتعلقة بالشراكة الأجنبية كأسلوب وحيد لتأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية في الجزائر، يتعين التطرق لكيفيات تطبيق شرط المشاركة الدنيا (أولا)، ثم إلى الآثار المترتبة على شرط المشاركة الدنيا (ثانيا).

أولا: كيفيات تطبيق شرط المشاركة الدنيا للمستثمر الأجنبي:

يتعين على كل مستثمر مصرفي أجنبي راغب في تأسيس بنك ومؤسسة مالية أجنبية أو إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية في الجزائر، يتعين عليه ايجاد شريك وطني مقيم مع ضرورة تطبيق قاعدة المشاركة الدنيا على المستثمر الأجنبي 49%.

1- ضرورة وجود شريك وطني مقيم:

ألزم المشرع الجزائري كل مستثمر أجنبي راغب في انجاز مشروعه الاستثماري ضرورة إيجاد شريك وطني مقيم، «لا يمكن الترخيص بالمساهمة الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس مال...»⁽⁸⁾.

ومن ثمة نستنتج أن المشرع الجزائري فرض شرطان أساسيان على المستثمر الأجنبي لإنجاز مشروعه الاستثماري في القطاع المصرفي وذلك بإلزامه بإيجاد شريك وطني ومقيم، وهنا تظهر صعوبة إيجاد هذا الشريك الوطني المقيم الذي تتوفر فيه كل الشروط المطلوبة خصوصا إذا علمنا أن الرأسمال التأسيسي المطلوب لتأسيس هذه البنوك ضخمة جدا يستحيل معه إيجاد هذا الشريك. ومن ثمة تبقى عملية تحقيق هادين الشرطين معا صعبة المنال.

أ- الشريك المساهم الثاني وطني:

يشترط في المساهم الأخر إلى جانب الشريك الأجنبي أن يكون يحمل الجنسية الجزائرية، وبالتالي فإن المعيار المعتمد عليه في تحديد هذا الشريك هو الجنسية، فكثيرا ما اعتمد المشرع على معيار الجنسية للتمييز بين المستثمرين - مستثمر وطني ومستثمر أجنبي- وذلك باللجوء إلى استعمال صفة الوطني والأجنبي، ومن ثمة فالمستثمر الوطني هو الذي يحمل جنسية الدولة الإقليمية التي يقع فيها الاستثمار، أما المستثمر الأجنبي فهو الذي لا يعتبر وطنيا وبالتالي لا يحمل جنسية الدولة التي يقع فيها الاستثمار هذا بالنسبة للشخص الطبيعي.

أما الشخص المعنوي، فإنه لا يمكن تحديد جنسية شركة أجنبية مثلا باللجوء إلى القانون الوطني، إذ يعتبر المقر الاجتماعي هو المحدد للاختصاص التشريعي وبالتالي الجنسية، وعليه كقاعدة عامة يتم تحديد جنسية المستثمر الأجنبي باعتباره شخصا معنويا، بجنسية الدولة التي يوجد بها مقره الاجتماعي.

فالشخص المعنوي في شكل شركة أجنبية لا يمكنه أن يستثمر في الجزائر، إلا إذا كان له مقر ومركز على الإقليم الجزائري، لأن المشرع يفرق بين الجنسية والموطن، إذ لا يعتبر موطنه هو ذات المكان الموجود فيه مركز إدارته حيث جاء ما يلي: «... الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر»⁽⁹⁾.

وهنا نسجل كذلك صعوبة إيجاد شريك وطني مصرفي محترف، خاصة إذا علمنا أن اغلب البنوك الناشطة على المستوى الوطني هي بنوك عمومية وليست خاصة تملك رأسمال عام وليس خاص، فقد اثبتت التجربة عدم تحفز هذه الأخيرة - البنوك العمومية- لإقامة مشاريع مشتركة نظرا لاستحواذها على كامل السوق الوطنية، وبالتالي فإن إقرار مثل هذا الشرط يزيد من متاعب المصارف الأجنبية أكثر.

ب- أن يكون الشريك مقيما:

يتعين أن تتوفر شرط آخر في الشريك المقابل إلى جانب الشريك الأجنبي، ألا هو شرط الإقامة وبهذا يكون المشرع قد اعتمد على معيار الإقامة إلى جانب معيار الجنسية للتمييز بين المستثمرين وبالتالي لم يكتف بمعيار الجنسية فقط للفرقة بين المستثمرين، حيث كان وحتى عام 1990 مثل عدد من دول العالم الثالث يميز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي على أساس معيار

الجنسية ولكنه بموجب قانون النقد والقرض تخلى عنه ليضع مكانه معيار الإقامة⁽¹⁰⁾، وقد تخلى عليه مرة أخرى بموجب المرسوم التشريعي 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار(الملغي)⁽¹¹⁾، ليعود من جديد ويتبناه بموجب الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار(الملغي)⁽¹²⁾.

ولتحديد المقصود بالشخص المقيم وغير المقيم يتعين الرجوع لنص المادة 125 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث جاء فيها «يعتبر مقيما في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر ويعتبر غير مقيم في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركز نشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر»، وهذا ما نجده كذلك في تعريف الشخص المقيم والشخص غير المقيم في النظام رقم 01-07⁽¹³⁾.

غير أنه لتحديد فكرة المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي، يتعين الرجوع إلى النظام رقم 03-90 الصادر عن بنك الجزائر⁽¹⁴⁾، فيعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي جزائري أو أجنبي له مركز رئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي دولة تكون لها علاقات دبلوماسية مع الجزائر، مع اشتراط امتلاكه لنسبة تفوق 60%، من الممتلكات والإيرادات خارج الجزائر. أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، فقد تم اعتماد نفس المعيار لتحديد الشخص غير المقيم، حيث يجب أن يحقق الشخص المعنوي أكثر من 60% من رقم أعماله خارج الجزائر، وبالتالي فإن عدم حيازة الشخص لأكثر من 60% من ممتلكاته وإيراداته، وذات النسبة من رقم الأعمال خارج الجزائر يجعله مقيما.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد جمع بين معياري الجنسية والإقامة كشرط لقبول مشاركة المستثمر الأجنبي في المشروع الاستثماري المزمع انجازه فوق الإقليم الجزائري، وبالتالي إلزامية الاستثمار في إطار الشراكة قرينة فعلية على تفضيل المشرع الجزائري للمصلحة الوطنية على حساب مصلحة المستثمر. وهذا يعتبر في حد ذاته ردة فعل قانوني نتيجة تفاقم نزيف تحويل العملات الصعبة إلى الخارج وتأثر ميزان المدفوعات الوطني من ذلك سلبا⁽¹⁵⁾.

غير أننا نعتقد أن إقرار مثل هذين الشرطين سوف يؤدي إلى عزوف الأجنبي عن الاستثمار في هذا القطاع، ذلك أن الأجنبي كثيرا ما يتهربون ولا يحبذون إقامة مثل هذه المشاريع الاستثمارية المشتركة، وللتدليل على ذلك فقد لوحظ في مرحلة ما عند صدور القانون 13-82 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها⁽¹⁶⁾، إلى غاية الغاء عدم تسجيل سوى مشروعين استثماريين فقط، وعليه فالأجنبي كثيرا ما يحبذ أن تكون ملكيته مطلقة في المشروع وهذا حتى تكون له اليد الطولى في مجلس الإدارة.

2- فرض نسب المشاركة:

يتعين على الشريك المصرفي الأجنبي الراغب في الاستثمار أن لا يكتف بالبحث عن نوع الشريك الوطني لقبول استثماره في القطاع المصرفي، بل أنه ملزم كذلك باحترام قاعدة محددة عند تأسيس الرأسمال الاجتماعي تحت طائلة رفض المشروع الاستثماري. أ-نسبة المساهمة الوطنية المقيمة 51%:

فرضت نسبة 51% من الرأسمال الخاص بالبنك أو المؤسسة المالية المراد إنشائها، بحيث لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل عنها تحت طائلة رفض المشروع الاستثماري المزمع انجازه، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قضى على كل حرية تعاقدية بين

المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي خاصة وان المبدأ العام يكرس حرية الاستثمار.

ونجد نفس القاعدة مطبقة في القانون المشترك، على الرغم من إلغائها بموجب قانون الاستثمار الجديد القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، إلا أنها ما زالت مطبقة بموجب قانون المالية لسنة 2016، إذ جاء في نص المادة 66 منه ما يلي «ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها»⁽¹⁷⁾.

وقد احتاط المشرع لعدم إمكانية إيجاد شريك وطني مقيم قادر على المساهمة بنسبة 51% من الرأسمال الاجتماعي، بحيث أجاز إمكانية تعدد الشركاء الوطنيين، أي أن لا يكون شريك واحد، فقط يشترط أن يكونوا من المساهمين الوطنيين المقيمين. ونعتقد ان وجود مثل هذه النسبة والقاعدة سوف يؤدي إلى تعطيل إقامة مشاريع استثمارية أجنبية لصعوبة إيجاد الشريك الوطني المقيم المساهم، نظرا لعدم قدرة البنوك العمومية الموجودة حاليا على الدخول في شراكة مع مؤسسات مصرفية أجنبية في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعرفها الجزائر الناجمة عن انخفاض مداخل البترول وما صاحب ذلك من عجز في الموازنة العامة وتقلص موارد الخزينة العمومية.

ب-نسبة المساهمة الأجنبية:

لا تهم نسبة المساهمة الأجنبية بقدر ما تهم نسبة المساهمة الوطنية المقيمة التي يجب أن لا تقل عن 51%، وبالتالي لا يبقى للشريك الأجنبي سوى 49% ويمكن أن تكون أقل من ذلك، إذا كانت نسبة المساهمة الوطنية أكثر من 51%، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع شرطا قاسية في مواجهة المستثمر الأجنبي الراغب في الاستثمار في القطاع المصرفي سواء مع مستثمر وطني مقيم خاص أو عمومي.

ومن ثمة نلاحظ أن المشرع الجزائري عاد من جديد للوضع الذي كان سائدا قبل صدور قانون النقد والقرض 10-90 (الملغي)⁽¹⁸⁾ أين كان يفرض لإقامة أي مشروع استثمار أجنبي ضرورة وجود شريك وطني لا تقل نسبة مساهمته عن 51% من الرأسمال الاجتماعي، على الرغم من أن هذا الشرط لم يكن مطبقا في القطاع المصرفي على اعتبار أن هذا القطاع يعد من النشاطات المقننة التي تحتكره الدولة.

والملاحظ كذلك ان إقرار هذه القاعدة قد أدى بالمستثمرين المصرفيين الأجانب إلى العزوف عن تأسيس مؤسسات مصرفية في الجزائر، ولا ادل على ذلك عدم تسجيل أي مشروع استثماري مصرفي مشترك منذ إقرارها سنة 2010 إلى غاية يومنا هذا، والغريب في الأمر أنه حتى المستثمرون الوطنيون هم الآخرين لم يسجلوا أي مشروع باستثناء انشاء ثلاث مؤسسات مالية⁽¹⁹⁾، وهذا ما يدعم قولنا بعدم قدرة المستثمر المصرفي الخاص الجزائري على تأسيس بنك لضخامة رأسماله، وبالتالي كان الأجدر على المشرع الجزائري إلغاء هذه القاعدة من أجل تشجيع المستثمرين المصرفيين الأجانب على إقامة مشاريع جديدة لأنها تحول دون إمكانية قيامهم بذلك، ضف إلى ذلك حاجة الاقتصاد الوطني لمثل هذه الاستثمارات باعتبارها القلب النابض لأية تنمية وطنية شاملة.

ثانيا: أثار تطبيق شرط المشاركة الدنيا على الاستثمار في القطاع المصرفي:

رتب تطبيق شرط المشاركة الدنيا للمستثمر الأجنبي من أجل تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية في الجزائر مجموعة من الآثار على عملية الاستثمار في القطاع المصرفي، حيث لوحظ عدم تسجيل أي مشروع استثمار أجنبي منذ إقرار القاعدة، على الرغم من أن المشرع كان يهدف إلى ضبط العملية ومن ثمة تحقيق أهداف ومصالح للاقتصاد الوطني، بغض النظر عن الأهداف والمصالح التي يحققها المستثمر الأجنبي، وبغض النظر عن المصالح المشتركة التي توجد بين أطراف العقد، وعليه فقد رتب أسلوب الشراكة كآلية للاستثمار في القطاع المصرفي آثار من الناحية القانونية وأخرى من الناحية الاقتصادية.

1- الآثار القانونية على تطبيق شرط المشاركة الدنيا:

نتج عن تطبيق قاعدة المشاركة الدنيا للمستثمر الأجنبي في القطاع المصرفي إلى تقهقر الأمن القانوني للاستثمارات، من خلال خرق مبدأ حرية الاستثمار وكذا مبدأ عدم التمييز في المعاملة المكرس في مختلف النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المبرمة والمصادق عليها، وكل هذا أدى إلى انعدام الاستقرار القانوني في الأحكام المنظمة للاستثمار في القطاع المصرفي، حيث لوحظ كذلك غياب النص التنظيمي المحدد لكيفيات تطبيق أسلوب الشراكة رغم مرور أكثر من 07 سنوات على إقرار القاعدة، مما زاد في تعقيد العملية الاستثمارية برمتها.

أ- خرق مبدأ حرية الاستثمار:

أدى تطبيق شرط المشاركة الدنيا على المستثمر الأجنبي للعودة إلى تكريس السياسة الحمائية المنتهجة من قبل الدولة retour de notre pays vers un protectionnisme frileux⁽²⁰⁾، وبرز ذلك في تحول دورها في مجال تأسيس الاستثمارات في القطاع المصرفي من دولة ضابطة إلى دولة تدخلية، وكأنه حينئذ للعهد السابق عصر الاقتصاد الموجه القائم على التخطيط والتسيير الاشتراكي.

كما أن إقرار شرط المشاركة الدنيا يعد خرقاً واضحاً وفاضحاً لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة المكرس دستورياً «حرية الاستثمار والتجارة معترف بها...تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز...»⁽²¹⁾، حيث كان يتعين ترك الحرية المطلقة للأطراف في تحديد كيفيات تأسيس البنوك والمؤسسات.

ب- خرق مبدأ عدم التمييز في المعاملة:

بتفحص النصوص القانونية المنظمة للاستثمارات بوجه عام وللإستثمار في القطاع المصرفي على وجه الخصوص، نجد أن المشرع بتبنيه لشرط المشاركة الدنيا كأساس لقبول عملية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي يكون قد خرق مبدأ أساسي وهو عدم التمييز في المعاملة المكرس قانوناً «...يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم»⁽²²⁾.

وتبدو مظاهر هذا الخرق من خلال فرض شرط المشاركة الدنيا للمستثمر الأجنبي وإلزامه بإيجاد شريك وطني تكون نسبة مساهمته 51% من رأس المال، في حين تم الإقرار للمستثمر الوطني بحق انجاز المشروع الاستثماري بكل حرية وبنسبة ملكية تصل حتى 100% وبالتالي فإن هذه القاعدة هي خرق لمبدأ المساواة في المعاملة بإمتياز، القائم على عدم التمييز بين المستثمرين

على أساس الجنسية.

ضف إلى ذلك أن جل التشريعات المقارنة لم تقر هذا الأسلوب كشرط لقبول تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ولهذا نتساءل لماذا انفرد المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات الأخرى وقام بوضع هذه القاعدة؟

2- الأثار الاقتصادية على تطبيق شرط المشاركة الدنيا:

رتب تطبيق قاعدة المشاركة الدنيا للمستثمر الأجنبي لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، أثار من الناحية الاقتصادية، هذه الأثار منها ما هو ايجابي ومنها ما هو سلبي، تظهر أوجهها من حيث تفضيل المشرع للمصلحة الوطنية على حساب مصلحة المستثمرين، وهذا رغبة منه في حماية الاقتصاد الوطني من خلال الحد من استنزاف رؤوس الأموال إلى الخارج، ومحاولة منه في الحفاظ على استقرار القطاع.

أ- ضبط حركة رؤوس الأموال:

تعتبر آلية الشراكة أداة للرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا لضمان عدم تحويل العملة الصعبة إلى الخارج، فقد بينت عدة تقارير أن نسبة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج في إطار الاستثمار فاقت عشرة الأضعاف الأموال المستثمرة نفسها. وقد أظهرت إحصاءات بنك الجزائر إلى أن قيمة الأموال المحولة إلى الخارج 22,2 مليار دولار من سنة 2001 إلى سنة 2007⁽²³⁾.

أ-1- إعادة ضبط حركة الرأسمال المستثمر:

اشترط المشرع على المستثمر الأجنبي للقيام بعملية إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج أن تكون منجزة انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي⁽²⁴⁾، ومن ثمة يفهم أن المساهمة الأجنبية الممولة محليا، غير قابلة للتحويل للخارج، ضف إلى ذلك ضرورة أن تتم العملية عن طريق وسيط معتمد وأن يتم التحويل وفق العملة المتفق عليها وطبقا لسعر الصرف الرسمي.

أ-2- ضبط تحويل الأرباح:

لا يمكن للشريك الأجنبي من تحويل الأرباح إلى الخارج إلا في حدود حصته المقدره بـ 49% لأن مجلس الإدارة الشركة المختلطة يصدر قراره في حدود نسبة المساهمة، وعليه نعتقد أن المشرع أراد من خلال هذه الشراكة اقتسام الأرباح الناتجة عن استغلال المشروع الاستثماري وبالتالي الحد من تحويل العملة الصعبة، وبهذا يكون المشرع قد ضمن عدم تحويل كل الأرباح، وفرض رقابته داخل البنك والمؤسسة المالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لفترة من الزمن، كان المشرع يلزم المستثمرين بإعادة استثمار حصة 30% من الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التحفيظات الجبائية في أجل 04 سنوات من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي، ويبقى المستثمر الأجنبي معفي من هذا الالتزام في حالة ما إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا يرخص بإعفائه من الالتزام بإعادة الاستثمار⁽²⁵⁾.

ب- تقلص حجم الاستثمارات في القطاع:

أدى تطبيق شرط المشاركة كوسيلة وحيدة لإقامة مشروع استثماري في القطاع المصرفي من طرف الأجانب، إلى عدم تسجيل أي اعتماد لأي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية منذ إقرار هذه الآلية سنة 2010، وبهذا تكون هذه الآلية قد قضت على كل مبادرة خاصة من طرف الأجانب، ولا ربما يرجع السبب في ذلك إلى تخوف وريبة المستثمر المصرفي الأجنبي وعدم ثقته في المستثمر الوطني.

وفي المقابل كذلك لوحظ عدم تسجيل أي استثمار مصرفي وطني في هذا القطاع، وهذا دليل على عدم قدرة المصرفين الوطنيين على إنشاء بنوك ومؤسسات مالية، وبالتالي عدم إمكانية الاستغناء على الاستثمارات الأجنبية، في المقابل يبدو أن الحكومة من خلال إقرارها لهذه القاعدة أرادت كبح انجاز الاستثمارات في هذا القطاع واكتفت بما هو موجود، حيث لوحظ إلغاء جميع التحفيزات الممنوحة لعمليات تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101-17 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات⁽²⁶⁾.

وبهذا فإن أسلوب الشراكة يكون قد اثر سلبا على عملية انجاز المشاريع الاستثمارية في القطاع المصرفي، وأدى إلى تقليص المشاريع الاستثمارية حيث بقيت تراوح نفسها في تلك المعتمدة قبل إقرار هذه الآلية.

الخاتمة:

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري بموجب قانون النقد والقرض الأمر 11-03 المنظم للاستثمار في القطاع المصرفي قد كرس الشراكة كأسلوب وحيد لتأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية فوق الإقليم الجزائري، وذلك بتبنيه قاعدة المساهمة الدنيا للأجنبي في الرأسمال الاجتماعي، حسب ما جاء في نص المادة 83 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض «لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة %51 على الأقل من رأس مال. ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء». وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تراجع عن إمكانية إنشاء الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة وفي القطاع المصرفي على وجه الخصوص تكون مملوكة ملكية كاملة وبأغلبية مطلقة للمستثمر الأجنبي كما كان سائدا بعد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر أي بعد صدور دستور 1989.

غير أن أسلوب الشراكة أثبت محدوديته وعدم قدرته على استقطاب الاستثمارات الأجنبية، حيث لم يتم تسجيل أي تأسيس لأي بنك ومؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية منذ تبني هذه القاعدة، فضلا عن أنه كرس التمييز في المعاملة بين المستثمرين على أساس الجنسية وهذا في حد ذاته يعد خرقا للكثير من أحكام ونصوص قانون الاستثمار وكذا الأحكام الكثير من الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال.

لذا يقترح على المشرع الجزائري إلغاء هذه القاعدة على الأقل في القطاع المصرفي بإعتباره المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني لأنه لا سبيل للنهوض بالتنمية الوطنية الشاملة من دون وجود نظام مصرفي قوي وفعال قادر على تمويل الاستثمارات بمختلف أنواعها.

بالإضافة إلى ضرورة اصدار نص تنظيمي يحدد أليات وكيفيات تطبيق أسلوب الشراكة، ذلك ان الغموض الذي يكتنف العملية

الاستثمارية برمتها لا يحفز المستثمرين المصرفيين على الدخول إلى المهنة المصرفية طالما لم تتوفر الظروف المناسبة لذلك.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولاً: المقالات:

1/ بن حبيب عبد الرزاق، بومدين حوالم رحيمة، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية»، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، أيام 21-22 ماي 2002، ص-ص 04-05.

2/ زويبري سفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخل؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الرابعة، المجلد السابع، عدد 01، سنة 2013، ص 110.

3/ متناوي أمحمد، أهمية الشراكة الأجنبية بالنسبة للقطاع الصناعي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 13، جانفي 2015، ص-ص 70-71.

ثانياً: النصوص القانونية:

الدستور:

1- القانون 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

القوانين:

- الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.
- القانون 13-82 المؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها، ج.ر عدد 35، الصادر في 31 أوت 1982. (ملغي).

- القانون 10-90 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر عدد 14، الصادر في 28 فيفري 2001. (ملغي).

- المرسوم التشريعي 12-93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993. (ملغي).

- الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001. (ملغي).

- الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009،

وبالأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، وبموجب القانون رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013، وبموجب القانون 14-16 المؤرخ

- في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.
- الأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، الصادر في 26 يوليو سنة 2009.
- القانون 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.
- القانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، الصادر في 03 غشت 2016.
- المراسيم:**
- المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر عدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.
- الأنظمة:**
- النظام رقم 90-03 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومدخلها، ج.ر عدد 45، الصادر في 24 أكتوبر سنة 1990 (الملغي).
- النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 جوان 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر عدد 53، الصادر في 31 جويلية 2005،
- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 06-06 المؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج.ر عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، وبموجب النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 17، الصادر في 16 مارس 2016، وبموجب النظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج.ر عدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016.
- مقرر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، ج.ر عدد 17، الصادر في 20 مارس 2011، وكذا
- المقرر 12-02 المؤرخ في 31 مايو سنة 2012، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، ج.ر عدد 43، الصادر في 25 يوليو سنة 2012.
- مقرر رقم 12-03 المؤرخ في 02 أوت 2012، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، ج.ر عدد 58، الصادر في 21 أكتوبر سنة 2012.
- قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

-Livres :

-THIMOTY.M, Les alliances stratégiques, éditions organisations, Paris, 1993.

-Article :

1/ZOUAIMIA Rachid, Le régime des investissements étrangers en Algérie, Journal Du Droit International, n 03, 1993, p573 .

2/ TERKI Noureddine, L'investissement direct étrangers et le retour au protectionnisme, R.A.S.J.E.P, N 1, 2012, p 05.

الهوامش:

- 1- المادة 43 من القانون 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
 - 2- المادة 03 من المرسوم التشريعي 12-93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993. (ملغي).
 - 3- المادة 04 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001. (ملغي).
 - 4- لم يعرف المشرع الجزائري الشراكة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تعريفها وتحديد أنواعها، وذلك بحسب نظرة كل واحد منهم وكذا مجال اختصاصهم، والشراكة عدة أنواع وأشكال وذلك بالنظر للعلاقة التي تربط بين الشركاء والتي يتم الاتفاق عليها مسبقا بين الأطراف حسب درجة الأهداف المنتظرة، وتعرف الشراكة الأجنبية طبقا لمصطلحات الاقتصاد الدولي بأنها شكلا من أشكال التعاون والتقارب بين المؤسسات الاقتصادية باختلاف جنسياتها قصد القيام بمشروع يحفظ كل المؤسستين مصلحتهما في ذلك، أنظر في ذلك، THIMOTY.M, Les alliances stratégiques, éditions organisations, Paris, 1993, P 123.
- أما رجال القانون فقد عرفوها بأنها «اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيين أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كاحتكار السوق أو رفع مستويات المبيعات». انظر في ذلك: بن حبيب عبد الرزاق، بومدين حوالم رحيمة، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية»، مداخله قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، أيام 21-22 ماي 2002، ص-ص 04-05.
- 5- والشراكة عدة انواع منها الصناعية والتقنية والتجارية والمالية والمقصود بالشراكة في هذا البحث بالشراكة المالية التي تجمع بين الشركاء عن طريق تأسيس شركة ذات راس مال مختلط والعمل على المساهمة في ادارتها. للمزيد انظر في ذلك: متناوي أمحمد، أهمية الشراكة الأجنبية بالنسبة للقطاع الصناعي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 13، جانفي 2015، ص-ص 71-70.
 - 6- المادة 83 من الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009، وبالأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، وبموجب القانون رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013، وبموجب القانون 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.
 - 7- القانون 09-16 المؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، الصادر في 03 غشت 2016.

- 8- المادة 83 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 9- المادة 50 الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.
- 10- ZOUAIMIA Rachid, Le régime des investissements étrangers en Algérie, Journal Du Droit International, n 03, 1993, p573 .
- 11- المادة 49 من المرسوم التشريعي 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.(ملغي).
- 12- المادة 21 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.(الملغي).
- 13- النظام رقم 01-07 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 06-11 المؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج.ر عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، وبموجب النظام رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 17، الصادر في 16 مارس 2016، وبموجب النظام رقم 04-16 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج.ر عدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016.
- 14- نظرا لغياب أنظمة بنك الجزائر الخاصة بقانون النقد والقرض 11-03 يبقى العمل بالنظام القديم 03-90 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، ج.ر عدد 45، الصادر في 24 أكتوبر سنة 1990(الملغي). رغم صدور النظام رقم 03-05 المؤرخ في 06 جوان 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر عدد 53، الصادر في 31 جويلية 2005، الذي توجي المادة الثانية منه على أن المشرع اعتمد على معيار الجنسية إلا أن المادة الموالية لها، وضحت أن الاستثمارات التي تستفيد من هذا النظام تتمثل في تلك التي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية، أي مساهمات غير المقيم.
- 15- زوبيري سفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الرابعة، المجلد السابع، عدد 01، سنة 2013، ص 110.
- 16- القانون 13-82 المؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيورها، ج.ر عدد 35، الصادر في 31 أوت 1982.(ملغي).
- 17- المادة 66 من القانون 18-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.
- 18- القانون 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر عدد 14، الصادر في 28 فيفري 2001.(ملغي).
- 19- مقرر 02-11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، ج.ر عدد 17، الصادر في 20 مارس 2011، وكذا المقرر 02-12 المؤرخ في 31 مايو سنة 2012، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، ج.ر عدد 43، الصادر في 25 يوليو

سنة 2012، والمقرر رقم 12-03 المؤرخ في 02 أوت 2012، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، ج.ر عدد 58، الصادر في 21 أكتوبر سنة 2012.

20- TERKI Nouredine, L'investissement direct étrangers et le retour au protectionnisme, R.A.S.J.E.P, N 1, 2012, p 05.

21- المادة 43 من القانون 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

22- المادة 21 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

23- زوبيري سفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟، مرجع سابق، ص 111.

24- المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

25- المادة 57 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، الصادر في 26 يوليو سنة 2009.

26- أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر عدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.